

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 120 مؤرخ في 23
ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو
سنة 1993، يتعلق بتنظيم طب العمل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة
والسكان ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 51 و52
و81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لاسيما المادة
68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة
1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة
1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10
رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق
بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة
1990 والمتعلق بعلاقات العمل، لاسيما المواد من 5 الى
17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6
ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981
والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 26 المؤرخ في 9
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة

1984 والمتضمن حل الهيئة الوطنية المشتركة بين
المؤسسات الخاصة بطب العمل، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2
جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة
1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز
الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294
المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05
المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة
1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق
على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106
المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة
1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين
الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471
المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7
ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،
المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 492
المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة
1992، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
رقم 91 - 472 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991
والمتضمن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين
الاستشفائيين الجامعيين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، المتخذ تطبيقا
للمادة 45 - 1 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في
26 يناير سنة 1988 والمادة 76 من القانون رقم 85 - 05
المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكورين أعلاه،
القواعد العامة لتنظيم طب العمل وسيره في كل هيئة
مستخدمة كما هو منصوص عليه في المادة 2 من
القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة
1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.